# المقطع الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية

## الجزء الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

اعداد البروفسورة: عمارة مسعودة



إن أقســام الملكية الفكرية متعددة ومتشــعبة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية.
يشـمل مصـطلح الملكية الفكرية (العلامات التجارية، الاسـماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسـوم الصـناعية، بيانات المصـدر، تسـميات المنشـأ، المؤشـرات الجغرافية، التصـاميم للدوائر المتكاملة، الاسـرار التجارية والمنافسـة غير المشـروعة، الاصـناف النباتية الجديدة). أما مصـطلح الملكية الادبية فيشــمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وســوف نعرض التقســيم الأول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

**في نهاية هذا المقطع سيكون الطالب قادرا على:**

**أ/ المعرفة والفهم savoirs :**

--يحدد المقصود بحق المؤلف والحقوق المجاورة مع التمييز بينهما

- التعرف على ممارسة هذه الحقوق في الحياة العملية اليومية والحياة التجارية

-الاثار المترتبة عن التمتع بحق المؤلف

**ب/ المهارات savoir faire:**

_ أن يتمكن الطالب من تحديد متى نكون امام حق مؤلف وحق مجاور مع التمييز بينهما لأهميتهما العملية فالمسالة ليست نظرية بل تطبيقية لعلافتها بالإنتاج الفكري والاتصالات السمعية .......الحقوق المجاورة

- يتمكن من تحديد الاثار المترتبة ومن يتمتع بالحق وشروط التمتع بالحق والياته

**ب/ التطبيق:**

_ قيام الطالب بربط المحاضرات النظرية بالواقع العملي بإعطاء امثلة حقيقة، خاصة في مجال الملكية الفكرية لها علاقة بحقوق الفنانين والمؤدين والكتاب والشعراء والموسيقيين .......طائفة كبيرة نحدد صاحب الحق والحق وشروطه

نحدد طبيعة الحق المحمي فهناك المصنف المكتوب والشفهي والسمعي .... ومصنفات التراث الثقافي وأهميتها في تعريف بالهوية الشخصية وما انجر عنها من مشاكل وصلت الى المحاكم الدولية بذلك الطالب يكون قادرا على الالمام بهذه العناصر وقهمها جيدا

## المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف او الملكية الادبية والفنية:

تعرف حقوق المؤلف مصطلحين ، حق المؤلف و الملكية الادبية و الفنية و كل من المصطلحين يعبر عن الحق نفسه ،فحق المؤلف مؤسس على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية و تقدم علمي، أدبي، فني إلى فكر العلماء و المؤلفين مند فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي و من الطبيعي أن يلقى هدا الفكر كل حماية و مكافأة و دلك من خلال تعويض مادي و كذلك من الناحية المعنوية حيث أن المصنف انعكاس لشخصية المؤلف في أن يلقى الاحترام و التقدير و ضمان بقاءه على الصورة التي يراها ، لأجل ذلك وضع المشرع قواعد لحماية هذا الحق في قانون المؤلف 05/03 السابق الاشارة اليه .

### المطلب الاول: تعريف حق المؤلف

هو " حق يملكه كل من وضع من وحي خاطره في ميادين العلوم والفنون تأليفا موسوما بطابع شخصيته سواء كان محررا نظما أو نثرا أو مرسوما أو مصورا أو كان ينطق به أو يغني أو كان يحمل أشكال أو شارات خاصة حتى لو كان مولدا" من طريقة أدبية أو علمية معروفة مادامت العقلية التي تتجلى فيه يستدل منها على مؤلفه. وهذا الحق يبيح للمؤلف أن يشغل مؤلفه ماليا وأن يمنع غيره من تشويه أو تقليده ومن الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة".

أو هو: حق شخص على نتاجه الذهني وثمرة هذه الحقوق الذهنية حق المؤلف أو الحق الذي يخول لشخص ما على إنتاجه الذهني المبتكر سواء في مجال الأدب والفن... الخ. حق استئثاري والملاحظ في هذه التعاريف تركيزها على صفة المؤلف فهو يمثل محور هذا الحق.

والدليل أن للمؤلف مصالح تنجز عن هذا الحق أدبية ومالية وشروط تحكم الحصول على الحماية

كما يعرفه: Frankgatzen: مجموعة حقوق من نفس الطبيعة تشير إلى مجموع حقوق وسلطات إستئثارية تمنح للمؤلف شخص طبيعي أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته أو إبداعه الأدبي والفني.

وربما هنا من صعوبة الحديث عن تعريف تشريعي لحق المؤلف خاصة وأن المشرع لم يرد له تعريف خاص بل اكتفى بتنظيم أحكامه

**المطلب الثاني: نبذة تاريخية قانونية حق المؤلف [1]:-**

لقد صـدر أول تشـريع لحقوق المؤلف في إنجلترا، وهو (تشـريع آن Statute of Anne ) سـنة 1709م، كما ورد ذلك في كتاب: "حقوق المؤلف" لبول جولدســتاين، ترجمة د. محمد حســام لطفي، الجمعية المصـرية لنشـر المعرفة والثقافة العالمية، على خلفية الصـراع القائم بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ومن ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصـــدرت ولاية كونتيكت أول تشـــريع عام 1783م، وهو تشـريع الآداب والنبوغ، ومن ثم تبعتها فرنسـا1791، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضـر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية.

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرية بكافة أشـكالها، وما أسـتتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضـمار بدءاً باتفاقية برن لحماية المصـنفات الأدبية والفنية المشـار إليها فيما بعد بعبارةٍ (اتفاقية برن) سنة 1886م، وأعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين بمعدل مرة واحدة كل 20 سنة تقريباً، حتى جرى تعديلها في استوكهولم سنة 1967م وتعديلها في باريس سنة 1971م، واتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المســـماة بالتربس التابعة لمنظمة التجارة العالمية TRIPS، وأيضاً الويبو WIPO اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

**المطلب الثالث: خصائص حق المؤلف**

حق المؤلف بهذه الصورة له خصائص تميزه عما سواه من الحقوق هذه الخصائص يمكن استخلاصها:

**فرع الاول: حق منقول معنوي**

حق المؤلف في الحقيقة منقول موضوعه قيمة "Valeur " معينة ومن الخطأ أن نصنفه ضمن العقارات، والظاهر أن حق المؤلف يقع على أشياء لا تقع تحت الحس ولكن يمكن فقط تصورها كالأفكار والرسومات والإبداعات الفنية والنغمات الموسيقية...الخ فهي افكار من وحي الذهن معنوية لا حسية.

**فرع الثاني: حق استئثاري**

حق المؤلف يدخل ضمن دائرة الحقوق الذهنية باعتباره يرد على منتوج فكري يمثل امتداد لشخص المؤلف يسمح له باستغلال مصنفه والاستفادة من إبداعه هي خاصية تميز بها الحقوق الذهنية عامة بما فيها حق المؤلف والملكية الصناعية فالمخترع والمؤلف يتمتعان بحق استئثاري يكفل لهما استغلال إبداعهما الفكري في أي شكل من الأشكال، هذا ما نصت علية المادة 27 من قانون المؤلف. فيحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي منه كما يحق له أن يسمح بالاستئثار بهذه الصفة بترخيص منه.

[1] – مهندس طلعت زايد ، المرجع السابق ، ص 19

**فرع الثالث: حق مختلط**

هذه الخاصية مكرسة في 03-05 الصادر 19 يوليو2003 أمر الآنف ذكره وطالما وأن حق المؤلف وطبيعة مزدوجة يحمل صفة من نظام أدبي تظهر في صورة الحق الأدبي وصفة من نظام مالي تظهر في الحق المالي، حسب المادة 21 " يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه"

**المبحث الثاني: تعريف المؤلف**

بالرجوع إلى نص قانون المؤلف في مادته 12 المشرع الجزائري نص صراحة على أن صفة المؤلف تمنح لمؤلف المصنف الأدبي والفني وهو في مفهوم هذا الأمر: "**الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في حالات المنصوص عليها في هذا الأمر**".

**المطلب الاول: الاصل المؤلف المبدع**

بالرجوع لنص المادة 12 من قانون المؤلف، المؤلف هو شخص طبيعي اما وحيد او متعدد في حال المصنفات المشتركة او الجماعية او المركبة

**الفرع الاول: المؤلف شخص طبيعي واحد**

وهكذا المشرع الجزائري اعتبر المؤلف هو صاحب الإبداع الذي لا يمكن إلا أن يكون شخص طبيعي في فقرة 1 من المادة 12 "فالشخص الإنساني هو لوحده يحمل مواهب الإلهية، الذي يحمل الإلهام والقانون يحميه تحديدا باعتباره امتلاك إنساني" حسب Savatier.

وهي **القاعدة العامة** لكن أورد **استثناء** عليها في نفس المادة أين تمنح صفة المؤلف **للشخص المعنوي** في حالات معينة وردت في هذا الأمر.

**الفرع الثاني: <u>المؤلف شخص طبيعي متعدد</u>**

قد يؤلف المصنف أكثر من شخص طبيعي واحد فمن يمثل المؤلف فيها نفرق هنا بين المصنف المركب والمشترك والجماعي ونحدد المؤلف فيها

**<u>1 مصنف المركب:</u>**

بالرجوع إلى أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003في المادة 14 يعرف المصنف المركب " Œuvre dérivée ou composite" "المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحرير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه وهو بهذه الصورة متميز عن غيره من المصنفات".

نلاحظ حسب ما جاء في م 14 من الأمر أعلاه وجود عنصرين في التعريف يجب التمييز بينهما

- أولا: إدراج أو تقريب مصنف فكري أصلي: كالترجمة والاقتباس seconde main ouvrage de

- وثانيا: غياب مشاركة المؤلف الأصلي

إذا كان المصنف المركب بهذه الصورة ما يهمنا من هو صاحب الحقوق؟ بالرجوع للمادة 2/14 من الأمر أعلاه نجدها تنص أن من يمتلك الحقوق على مصنف المركب هو الشخص الذي يبدع المصنف.

**2: المصنف المشترك**

المصنف المشترك حسب م 15 من أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003المتعلق بحقوق المؤلف "إذ شارك في إبداعه و/أو إنجازه عدة مؤلفين يعمل كل واحد مع الآخر تعاونيا كل بإلهامه، لتشكيل إلهام جماعي" وهكذا فالمصنف المشترك له أكثر من مؤلف واحد

وتعود حقوق المصنف الى جميع مؤلفيه وتمارس وفق الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق حسب المادة 2/15

**3: المصنف الجماعي**

وحسب الفقه فكلمة مصنف جماعي تنطبق على الدوريات، القواميس،

لأنه من غير الممكن تحديد دور ولا مساهمة كل واحد في مفهوم وتركيبة المصنف، بالمقابل يعتبر أن هكذا مصنف يمتلكه الكل، كأنه إبداعه أو كمصنف مجهول إسم الناشر الذي أدار تركيبتها وتحت اسم ناشرها.

فتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وانجازه ونشره باسمه مالم يكن شرط مخالف م 18 من قانون المؤلف 05/03

**المطلب الثاني: المؤلف مالك الحقوق – المؤلف شخص معنوي –**

إذا كان الأصل ان المؤلف هو شخص طبيعي فقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لتمتع الشخص المعنوي بحق المؤلف أما:

**الاتجاه الرافض** يرى أنه لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً، فالمصنف نتاج الفكر والشخص الاعتباري غير قادر على التفكير

وهكذا يفتقد الشخص الاعتباري، وفقا لهذا الرأي، وبمقتضى تكوينه أداة الخلق الذهني، ولا يمكنه ومن ثم أن يتمتع بصفة المؤلف وبالحقوق المعنوية التابعة لحق المؤلف

**الاتجاه المؤيد:** رأى بعض الفقهاء أن القوانين الحديثة قد اعترفت صراحةً للشخص الاعتباري بوصف المؤلف وحقوقه على المصنفات الجماعية التي يوجهه وينظم ابتكارها بنشرها تحت إدارته.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية يعترف بصفة مالك الحقوق

## الفرع الأول: صاحب الحق في عقد العمل

ينص المشرع في أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003. مادته 19 "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

## الفرع الثاني: صاحب الحق في عقد المقاولة

جاء في م 20 أمر 03-05 الصادر 19 يوليو2003 أن عقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب إنجاز المصنف ملكية حقوق المؤلف ما لم يوجد شرط مخالف.

## المبحث الثالث: محل الحق

نتناول في هذا المبحث محل او موضوع حق المؤلف الذي يتنوع مع التطور التكنولوجي بن مؤلفات تقليدية: كتاب، لوحة فنية ...الخ ومصنفات رقمية: برامج الاعلام الالي، الخ نتناولها بالتفصيل

**المطلب الأول: تعريف المصنف محل حق المؤلف**

الأكيد أن المصنف هو الذي يمثل تجسيد للفكرة التي أبدعها المؤلف، هو الشكل المجسد الذي يظهر فيه الإبداع ويصبح الغير غير قادرين على استعماله دون اذن منه

**المطلب الثاني: عناصر المصنف**

للمصنف عنصرين شكلي وموضوعي

**اما العنصر الشكلي** فهو ظهور الفكرة في شكل حسي وهذا الشكل هو الذي يحصل على الحماية خاصة وأن الفكرة هي موضوع المصنف.

والأكيد أن الأفكار تبقى خارج الملكية الخاصة وعليه فهي لا تشكل موضوع حق المؤلف ولا يمكن أن تكون أبدا محل استيلاء خاص فهي تمثل جزء من المال العام للفكرة الإنسانية حسب المادة 8 " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والاساليب واجراءات العمل وانماط المرتبطة بالأبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، الا بالكيفية التي تدرج فيها او تهيكل او ترتب في مصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها او تفسيرها او توضيحها "

كما أن الشكل غير كافي لوحده لتشكيل المصنف فإذا كان يمثل تجسيد للفكرة. فالفكرة نفسها تمثل موضوع هذا الشكل المادي.

**العنصر الموضوعي:** يتسع العنصر الموضوعي باتساع الفكرة والإبداع البشري، وقد ظهر في صور مختلفة وهذا ما تشهده الإبداعات الفكرية من تطور. فمن الفكرة الأدبية الفنية التي تظهر في الكتاب، الخطب، المحاضرات، الكتابات العلمية ... إلخ.

**ومهما كانت وسيلة التعبير تحظى الفكرة بالحماية إذا ما جسدت في دعامة معينة و هذا ما يؤكده المشرع في م 3 من أمر 03-05[3]:" أن الحماية تمنح للمصنف مهما كانت طريقة التعبير عنه و نوع المصنف."**

**المطلب الثالث: انواع المصنفات**

المشرع عدد جملة من المصنفات على سبيل المثال تحض بالحماية فمن الضروري تحديد هذه المصنفات.

في الحقيقة لا يقتصر معنى المصنف Œuvre على الكتاب بل ينصرف إلى كل إنتاج ذهني أيا كانت طريقته ويستوي أن يكون بالكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة م 4 [2] وقد أوردت هذه المادة تعداد يتضح معه اختلاف طريقة التعبير حسب نوع

**الفرع الاول: المصنفات المشمولة بالحماية**

**اولا: المصنفات الاصلية**

**1 –المصنف المصنفات الأدبية والعلمية**

هي أكثر الأنواع استخداما ويتجسد فيها عنصر الابتكار الذي يعبر عن شخصية المؤلف في ميدان الأدب والعلوم سواء كانت هذه المؤلفات مكتوبة أو شفهية، وقسم المصنفات الأدبية والعلمية إلى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفهية وهذه المصنفات جاءت على سبيل المثال، ويمكن تقسيمها الى:

**المصنفات المكتوبة هي:**

–كل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب، يتميز هذا النوع من المصنفات بأن نقله إلى الجمهور يتم عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة على اوراق او اقراص مضغوطة ومن هذه المصنفات ما يلي: الكتب والكتيبات، الرسائل الخاصة والتجارية وان كان المشرع لم ينص عليها تندرج ضمن المحاولات الادبية.

– كما يحظى العنوان بالحماية ويعتبر مصنفا حسب المادة 6 من قانون المؤلف " يحظى العنوان بالحماية إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

– **برامج الحاسب الآلي:** برامج الحاسب الآلي هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برامج تحركه.

– **قواعد البيانات: تعتبر** قواعد البيانات تجميعاً مميزاً للبيانات أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز، ويكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً، وهي

من المصنفات المشتقة أو كما يسميها البعض مصنفات (اليد الثانية)؛ وهي تلك المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنف سابق الوجود دون أن يشترك مؤلف المصنف الأصلي بها.[2]

ولا بد أن يتوفر في قواعد البيانات الابتكار، والذي يستمد من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكاريا، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج.

وأكدت اتفاقية التربيس على أن البيانات المجمعة سواء كانت بشكل مقروء أو آلي تخضع للحماية، وقررت الاتفاقية أن الحماية لا تشمل البيانات في حد ذاتها ولكن الانتقاء والترتيب[3]

**ب- المصنفات الشفهية:**

يقصد بها الأعمال التي يكون الكلام فيها هو مظهر التعبير عنها، ويتم توجيهها شفهيا إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص بقصد التأثير فيهم، ويشترط في النوع من المصنفات احتوائها على إنتاج ذهني مبتكر، ويعتبر العمل مبتكرا إذا ظهر فيه ما يميز شخصية كالمحاضرات والخطب والمواعظ مع ذكر باقي المصنفات التي تماثلها مما يفتح المجال لأي عمل ذهني مبتكر يكون الكلام فيه هو مظهر التعبير عنه حسب المادة 4 من قانون المؤلف

**ج- المصنف الفني:**

يعد المصنف الفني من المصنفات الفكرية التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر وهي تخاطب الإحساس والمشاعر وليس العقل والتفكير مثل ما هو عليه الحال في المصنفات الأدبية والعلمية، وشكل التعبير عنها يختلف عن شكل التعبير في المصنفات الأدبية والعلمية ومن انواعها حسب المادة 4 من قانون المؤلف: هي

كل **مصنفات المسرح والمصنفات الد ا رمية والد ا رمية الموسيقية** والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية وكل المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها

ومصنفات **الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية** مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الز ا ربي والرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية

---

[2] راجع المادة 05 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002- صفحة 119.

[3] امجد حسان ،"الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات"، الارهاب في العصر الرقمي"المزمع عقده في جامعة الحسين بن طلال **معان- البتراء -عمان " 12/10 جويلية 2008**

والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا او الجغرافيا أو العلوم والمصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

والمصنفات **المسرحية والمسرحيات الموسيقية،** يعتمد هذا النوع من المصنفات على جانب أدبي وجانب فني، إلاّ أن هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي وتشمل هذه المصنفات كل أنواع المسرحيات من تراجيديا إلى الد ا رما، أما المسرحيات الموسيقية فتشمل "الأبرا" وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها والموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متي تجسدت في شكل خارجي[4]

**مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والطباعة والحياكة،** هذه الأعمال محمية مهما كان هدفها أو محتواها سواء كانت صورا طبيعية أو رسما تخطيطيا أو النحت أو النقش على المعادن والحجارة وكذلك الحياكة والخياطة وكل هذه الأعمال. تحمى بموجب قانون حق المؤلف إذا كانت تحوي في طياتها إبداع وابتكار فني[5]

**مصنّفات الفنون التطبيقية والتشكيلية** :يشمل هذا النوع كل ما يتعلق بالفنون التطبيقية وهي الفنون الإبداعية الفكرية مثل الرسم والرسم الزيتي، النقش والنحت، فن الزرابي، صناعة المجوهرات والأحجار الكريمة صناعة الأثاث الاوراق المرسومة للحائط، أدوات الزخرفة الأدوات المنقوشة والزجاج الملون.

**المصنّفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية** :تدخل الأعمال السينمائية او الأعمال الواقعة في حكمها والمعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق التي تشملها الحماية، وتتضمن هذه الأعمال الأفلام السينمائية المسجلة على الأشرطة السمعية والبصرية، أو أشكال مسجلة، سواء كانت شفافة أم لا، ترى من خلالها الصور المتحركة وتكون مسجلة على مادة اخري لرؤيتها وتتضمن أشرطة الفيديو .للصور والصوت واقراص الليزر[6]

**المصنفات الموسيقية :** نص قانون المؤلف على المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام ، لكنه لم يعرفها ، و حسب الفقه تتألف الأعمال الموسيقية من ثلاثة عناصر وهي النغم أو اللحن وهو بمثابة عدد متغير من الأصوات المتلاحقة يجب أن تكون دوما في ميدان من الحرية بعيدة عن أي تقيد، و بالتالي يجوز اعتماده كمقياس للتقييم، إذ لا يوجد تقليد عندما تعتمد قطعتين موسيقيتين علي نفس اللحن أو النغم، أما العنصر الثاني فهو توافق الأصوات و تعتمد هذه العملية على دمج وتوافق الأصوات بالنغم وهو ما يشكل موضوع الحماية لأنه يعبر

---

[4] – عبد الفتاح احمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2007/2008 ، ص 134

[5] – حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2012ص 118

[6] – خليل يوسف ابوبكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، مجد الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، الأردن ، دون سنة ، ص 146

عن شخصية واضعه، أما العنصر الثالث والأخير فهو الوزن وهو العودة المتلاحقة من زمن شديد إلي زمن[7]

**تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي** :الرقصات هي تشكيل من الحركات تصاحب الموسيقي، والتمثيل الإيمائي هو أداء قطعة موسيقية تعبي ا ر عن العاطفة وتكون دون الكلام، اشترط المشرع في هذا النوع من المصنفات وحتى يتم حمايتها أن يعبر عنها بالكتابة أو بطريقة أخرى.

**مصنفات التراث الثقافي التقليدي:** وهي ما يعرف بالفلكلور هي تسمية عامة تشمل العديد من الفنون كالأغاني والرقص وكذلك الأكلات المختلفة والطقوس المميزة، بمعني آخر كل ما يميز فئة ما أو بلد بعينها عن غيرها من الموروثات يمكن أن يطلق عليه كلمة الفلكلور. كلمة فلكلور في الأصل هي كلمة ألمانية وتعني علم الشعوب أو الحضارات، أي كل ما تتوارثه الشعوب وتعتبره علامة مميزة لها لا يمكن التخلي عنه حتى وإن طرأ عليه بعض التعديلات أو خضع للتطوير قليلاً لمواكبة التقدم المستمر، [8] وهي تشمل كل من:

– مصنفات الموسيقي الكلاسيكية التقليدية ومصنفات الموسيقية والاغاني الشعبية

–الاشكال التعبيرية الشعبية المترعرعة والمرسخة في اوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن

–النوادر والاشعار والرقصات والعروض الشعبية

– مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم، الرسم الزيتي، والنقش، والنحت والخزف والفسيفساء

المصنوعات على مادة خشبية ومعدنية والحلي واشغال الابرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الادبية او الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها او ذوي الحقوق.

حيث تستفيد من حماية مصنفات التراث الثقافي ومصنفات الوطنية التي تقع في الملك العام حماية خاصة

**المصنفات الرقمية** :لم يعرف قانون المؤلف 03–05 المصنف الفكري في البيئة الرقمية انما عدد المصنفات الفكرية في البيئة التقليدية المادية كما بيناه في المادة 4 منه و ما يليها ،و اما المصنف الرقمي فهو :الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب " مصنف أدبي"، أو الصوت " مصنف سمعي"، أو الصورة " مصنف بصري"، أو الصوت والصورة معا " مصنف سمعي بصري"، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة " CD.ROMS " أو الأسطوانات المدمجة الرقمية " D.V.D"

---

[7] – مغبغب ،الملكية الادبيةو الفنية و الحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 88

[8] – منقول من موقع تسعة : الفلكلور : ما هو الفلكلور وما علاقته بالثقافة الشعبية https://www.ts3a.com/?p=30491

أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور و هي المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقميو عليه المصنفات في البيئة الرقمية هي :

- مصنفات تقليدية تم اسقاطها في شكل رقمي وهي متنوعة حسب المادة 4 من قانون المؤلف 05-03

- مصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداء في البيئة الرقمية: الوسائط المتعددة: هناك عدة تعريفات للوسائط المتعددة من الناحية التقنية ومن أبرزها ما أورده جانب من الفقه التقني بأنها " مزيج من المواد الإعلامية المكونة من الصوت والصورة والنص ولقطات الفيديو والحركة أحيانا والتي تعلم المتلقي بخبر أو معلومة ما، مواقع وصفحات الويب: "مجموعة من الوثائق الموضوعة إلكترونيا في حاسبات مختلفة متصلة بالأنترنت"

- كما ذهب البعض إلى اعتبار هذه المواقع عبارة عن "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم".

- **مصنفات ذات طبيعة تكنولوجية : برامج:** برمجيات مجانية أو مدفوعة تساعد على استخدام الحاسوب وتيسر العمل عليه مثل برامج الاوفيس التي تساعد على جدولة الأعمال والكتابة بسهولة على الحاسوب وبرامج الصور مثل مجموعة أدوبي التي تساعد في تصميم الصورة، الصوت والفيديو و قواعد البيانات : تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزن بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا" أما في الاصطلاح الفقهي الضيق فيراد بقواعد البيانات بأنها " القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة بيانية كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية(0-1) التي تقوم بتحويلها إلى معلومات" ،أما ألعاب الفيديو : فهي إحدى صور البرمجيات التي لها أهمية بالغة نظرا للرواج التي تتمتع به هذه الأنواع من المنتجات وكذا التطور الكبير الذي حدث في انتشارها واستخدامها على شبكة الأنترنت، وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو نينتندو Nintendo وكذا شركة سوني Sony التي صنعت لعبة Playstation

وفيما يخص الأحكام الخاصة بحمايتها على أساس قانون التأليف فقد صدرت عدة اجتهادات قضائية في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب، حيث رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف كونها ليست ابتكارات، وإنما هي مجرد معرفة Savoir Faire.

وباعتبار ألعاب الفيديو تتكون من عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في برنامج الإعلام الآلي، أما العنصر الثاني فهو عنصر تلفزيوني يتضمن صورا تلفزيونية وأصواتا، لهذا اختلف القضاء في تكييف وتحديد طبيعة هذا المصنف هل هو برنامج إعلام آلي أو مصنف سمعي بصري؟، بالنسبة للقضاء

الفرنسي فهو غير مستقر فهناك محاكم اعتبرت مصنف ألعاب الفيديو مصنفا سمعيا بصريا، بينما بعض المحاكم الأخرى اعتبرتها مصنفات أدبية

وكنتيجة يمكن اعتبار ألعاب الفيديو مصنفا مختلطا كونه يتميز بعناصر كل من برنامج الحاسب الآلي والمصنف السمعي البصري، وبالتالي خاضعة لقانون التأليف وذلك لأن كلا المصنفين محميان بقانون التأليف.

**الفرع الثاني: المصنفات غير قابلة للحماية**

نظم المشرع في أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003مجموعة من المصنفات التي لا تحظى بالحماية لمبررات معينة، القاعدة العامة أنه كل مصنف يحوي العنصرين السابقين يكون قابل للحماية لكن لكل قاعدة عامة **استثناء** فهناك من المصنفات التي لا تحظى بحماية حق المؤلف.

وقد نص المشرع عليها في م 11 من الأمر أعلاه " لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية ومقررات القضاء والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

## المبحث الرابع: حقوق المؤلف:

### الفرع الأول: الحقوق الأدبية

فالحق الأدبي هو مجموعة من الامتيازات والسلطات تهدف إلى حماية شخصية المؤلف واحترام عبقرتيه وفكره وتكامل مصنفه. [9]

**اولا خصائص الحق الأدبي**

**1: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه**

تنص المادة 1/21 من قانون حق المؤلف على عدم قابلية التصرف في الحقوق المعنوية

" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا لتقادم ولا يمكن التخلي عنها "

---

9- عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الادبي للمؤلف النظرية العامة و تطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، 1978،ص 202 وما بعده . و أبو العلا النمر ، التوجهات الجديدة للقضاء المصري في شان حماية الحق الادبي للمؤلف ، مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية في العصر الرقمي تحت رعاية المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع المجمع العربي للملكية الفكرية في الفترة من 28 – 2007/5/29م – بفندق النيل هيلتون – القاهرة ، ص 12

فالحق الأدبي للمؤلف حق مرتبط بشخصيته برباط وثيق ويهدف إلى الدفاع عن سمعته ولا يمكن أن يكون محلاً لأي تعامل ومن ثم فإن كل حوالة أو تصرف في ذلك الحق أمراً لا يمكن تصوره أو قبوله. [10].

**2: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة**

لقد ذكرنا أن الحق الأدبي حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يكون قابلاً للانتقال بالميراث، ويموت الحق الأدبي مع موت الشخصية التي ترتبط بها هذه **القاعدة العامة**

**الاستثناء** : من الضروري الحفاظ علي سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته حيث أنه يترك مؤلفاته التي تتمثل فيها شخصيته وأفكاره وآراءه، وهي بحاجة إلي من يدافع عنها خاصة بعد موت مؤلفها حيث أن المصنف يكون محلاً لاعتداءات خطيرة بعد وفاة مبدعه وأول ما يتبادر إلي الذهن هو أن يقوم الورثة الذين خولهم المشرع الدفاع عن ذكرى المتوفي بالسهر علي الحق الأدبي ، والدفاع عن المصنف ضد كل تشويه أو اعتداء، إذ أن المصنف ما هو إلا امتداد لشخصية خالقه في المستقبل والاعتداءات التي تقع علي المصنف تمس هذه الشخصية وقد تضر بسمعة المؤلف واعتباره، و الانتقال يكون للحقوق السلبية دون الايجابية[11]

**لكن المشرع اقر في نص المادة 26 من قانون المؤلف:" تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الامر من قبل الورثة المؤلف المصنف من بعد وفاته او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي اسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية "**

المادة 23:" يحق للمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار في شكله المألوف على مصنفه ...."

المادة 25:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة المصنف والاعتراض على أي تعديل يخل عليه او تشويهه او افساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف او بشرفه او بمصالحه المشروعة "

**3: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم**

**حسب المادة 21** " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها "

---

10– عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ، ص 240 ، و ابوعلا النمر ، المرجع السابق ، ص 12

11– عبد الرشيد مأمون شديد ، المرجع السابق ص 283 . و أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص 14

قابل هذا المبدأ تأييد الفقه والقضاء فحقوق الشخصية لا تقبل التقادم بصفة عامة سواء في ذلك التقادم المكسب أو التقادم المسقط والحق الأدبي كحق مرتبط بشخصية المؤلف يخرج عن دائرة التعامل ولا يقبل التقادم.

وفي الواقع العملي فإن مسألة عدم القابلية للتقادم لا تتمتع بأهمية عملية إلا في النطاق السلبي للحق الأدبي وذلك من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف ضد ما قد يقع عليها من اعتداءات، فالحق الأدبي بعد وفاة المؤلف – يتجسد – في الواقع العملي في القيام بالدور الدفاعي حرصاً على المصنف من أن يشوه أو يحرف وعلى ذلك فإن الجانب السلبي هو الذي يستمر في الحياة وينتقل إلى الورثة أما الجانب الإيجابي فإنه يختفي ويموت مع المؤلف.[12]

**4: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه**

هذه الخاصية تعد إحدى الخصائص الأساسية لحقوق الشخصية حيث أن هذه الحقوق ليس لها قيمة مالية وبالتالي يجب أن تكون بعيداً عن الدائنين بحيث لا يستطيعون الحجز عليها

فلذلك لا يجوز الحجز على المصنفات الغير منشورة وكذلك المسودات والمخطوطات إذ أنها لا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف

فالحق الأدبي بصفة عامة لا يمكن ممارسته إلا عن طريق المؤلف نفسه ولا يمكن لأحد أن يحل محله في هذه الممارسة وإذا سمح للدائنين بإمكانية ممارسة الحق الأدبي فإن ذلك يعني ارتكاب اعتداء خطير على شخصية المؤلف نتيجة المساس بأحد الحقوق الجوهرية المرتبطة بها

ولذلك لا يجوز الحجز على المصنفات الغير منشورة وكذلك المسودات والمخطوطات إذ أنها لا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف وفي إجازة مثل ذلك الحجز إجباراً للمؤلف على ان يتكلم إلى الجمهور في وقت لا يريده وهو أمر يتعارض مع حريته الشخصية.

وقد ذهب البعض إلى تصوير المصنف غير المنشور والذي تمت كتابته على أنه عبارة عن محادثة للمؤلف مع نفسه. [13]

---

[12] – أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص 13

([13]) RENOUARD ( Augustin ) Traité des droits d'auteur dans La literature, les sciences et les beaux – arts, 2 vol., Paris,1939 , P. 279 .

وقد ذهب البعض إلى عدم إمكانية الحجز على المصنف الموسيقي الذي لم ينشر إذ أنه قبل النشر ليس لها وجود. والمصنف قبل النشر يبقي أمراً خاصاً بالشخص الذي أنتجه ولا تكون له طبيعة الأموال القابلة للحجز.

وبالنسبة للمصنف الذي تم تأليفه ولكن لم يقرر المؤلف نشره بعد فقد حدث بشأنه خلاف وذهب اتجاه إلى القول بأن المؤلف عندما ينتهي من تأليف مصنفه يكون قد أنهي مهمته هذا فضلاً عن أن الخلق الأدبي تتمتع بقيمة اقتصادية تجعله يدخل في الضمان العام للدائنين ومن ثم يمكن الحجز على المصنف المكتمل بالرغم من أن المؤلف لم يقرر نشره.

**ثانيا: انواع الحقوق الادبية:**

**1: حق المؤلف في كشف المصنف او حق تقرير النشر**

يجعل القانون للمؤلف وحده حق تقرير الكشف عن مصنفه وفي تعيين طريقة كشفه وعليه قد يرى المؤلف أن المصنف صالح لنشر ويقرر ذلك. وقد تقوم اعتبارات أدبية أو فنية، أو علمية تمنعه من ذلك محافظة على سمعته كما لو كان المصنف لا يتماشى ولا يتفق مع أفكاره ومحيطه ومن ذلك ما نصت عليه م 22 من أمر05-03 الصادر 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف:

: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص او باسم مستعار ويمكن تحويل هذا الحق للغير

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف الى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة

يمكن للوزير المكلف بالثقافة او من يمثله او بطلب من الغير اخطار الجهة القضائية للفصل في مسالة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه، وكان هذا المصنف يشكل اهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة او من يمثله ان يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على اذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة "

وبهذه الصورة فإن حق الكشف أو كما تعرفه بعض التشريعات بحق تقرير النشر هو الذي يخرج المنصف من دائرة الأموال الخارجة عن التعامل التجاري " Hors du commerce" وفي هذه اللحظة بالذات تتجسد إرادة المؤلف في فصل المصنف عن شخصيته من أجل إدخاله في التعامل التجاري

**2: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه**

حق المؤلف في نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة "Le droit de la paternie " هذا الحق يسمح للمؤلف أن ينسب المصنف لنفسه وهو حق لصيق بشخصه كبقية الحقوق لا يجوز التنازل عنه وغير قابل لتقادم. كما ينتقل إلى الورثة من بعد وفاة المؤلف او ان يستعمل اسما مستعارا حسب **المادة 23** من قانون المؤلف

**"يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة "**

**3: حق احترام سلامة المصنف**

**حسب المادة 25 " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه او تشويه او افساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف او شرفه او بمصالحه المشروعة "**

هذا الحق يعبر بصورة واضحة عن الطابع الشخصي لحق المؤلف فهو يسعى للحفاظ على جوهر المصنف فمجرد إنجاز المصنف يمثل انعكاس لشخص المؤلف لكن نشره يعبر عن مرحلة حساسة إذ أن للحركية الاقتصادية التي يعرفها حق المؤلف عامة دور في تغيير أو تعديل المصنف لأهداف تجارية لذا فهذا الحق كصورة خاصة يعبر عن شخص المؤلف يواجه تحديات تقنية التي من شأنها أن تمس بالمصنف من جهة ومن جهة أخرى الصعوبة التي يواجهها تقرير هذا الحق بعد وفاة المؤلف.

**4: حق المؤلف في سحب والتوبة**

أشار في م 24 من أمر 03-05 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه إلى جانب حقه في التوبة:" يمكن المؤلف الذي يرى ان مصنفه لم يعد مطابق لقناعاته ان يوقف صنع الدعامة ابلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة او ان يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حق في السحب

غير انه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق الا بعد دفع تعويض عادل عن الاضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها "

والسحب يتعلق بإرادة المؤلف بتوقيف النشر أما التوبة فهي إرادة المؤلف في أن يلحق تعديلات وتنقيحات على مصنفه وعليه السحب يكون بعد نشر المصنف والتوبة قبل ذلك"

**الفرع الثاني: انواع الحقوق المالية**

يختلف الحق المالي في طبيعته عن الحق الأدبي، فهو حق يستفيد منه المؤلف حال حياته يسمح له باستغلال إبداعه وينتقل إلى ورثته من بعده، طوال مدة خمسين سنة، و هو بهذه الصورة حق قابل للتصرف فيه و للتقادم، و هو يمثل الجانب الاقتصادي لحق المؤلف.

**اولا: خصائص الحق المالي**

**1 حق مؤقت** مرتبط بمدة معينة على الرغم من أن الملكية ملكية مؤبدة لا ترتبط بمدة معينة، حيث تقضي المصلحة العامة بتيسير الإفادة من الأعمال الفكرية، ولكي تتحقق الاستفادة لا بد من أن يقتصر احتكار المؤلف لاستغلال كتابه على مدة محدودة، وهذا الاحتكار إنما جعل مكافأة للمؤلف مقابل الجهد الذهني الذي يبذله في إنتاج هذا الكتاب، وحتى يكون هذا الجزاء المادي حافزاً للمؤلف على مزيد من الإنتاج الفكري. وبعد هذه الفترة يصبح الكتاب ملكاً للمجتمع كله ينشره من يريد نشره دون إذن من ورثة المؤلف ودون دفع مقابل، وهو ما يعبر عنه رجال القانون بسقوط الكتاب في الملك العام.

**وهذا ما تأكده المادة 54 من قانون المؤلف:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة "**

**2: قابليته للتصرف فيه:**

أي يجوز للمؤلف أن ينقل إلى الناشر مباشرة حقوق الاستغلال كما يستدل على ذلك من المادة 27 من القانون: "تمارس الحقوق المالية للمؤلف من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او أي مالك آخر للحقوق " ويجوز التنازل عنها حسب المادة 64 من قانون المؤلف

**3** قابلية **الحق المالي للتوريث**

أي يظل الحق المالي للمؤلف طيلة حياته ثم ينتقل إلى ورثته كما ينتقل أي مال آخر كما نصت على ذلك **المادة 54 من قانون المؤلف:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة "**

4 قابليته **للحجز عليه**

لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته ويجوز للدائني المؤلف ان يحجزوا على نسخ المؤلف المنشور بالفعل، لأن هذه النسخ في نظر القانون مجرد أشياء مادية يجري عليها ما يجري على سائر الممتلكات.

**ثانيا: انواع الحقوق المالية**

**1: حق النشر**

**أ – تعريف حق النشر:**

حق النشر يسمح للمؤلف إظهار مصنفه إلى الجمهور، بالصورة التي يراها ضرورية لذلك، والنشر [2] ما هو إلا نقل المصنف إلى الجمهور بالنسخ، وهذا يتم عن طرق وسائل متنوعة بتنوع طريقة النشر.

وحق النشر قديم قدم حق المؤلف، وهو يعبر عن تثبيت مادي للمصنف، بكل الوسائل الممكنة التي تسمح بإبلاغه للجمهور، ووصوله له بصورة غير مباشرة

وحيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما يتيحه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف، لذلك فإن الاعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يجرمه القانون ويرتب عليه الجزاءات الجنائية في قانون المؤلف

**ب –الاستثناءات على حق النشر من الغير:**

على أنه وبالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن المشرع قد تدخل بموجب نص المادة 41 من القانون بترخيص بنسخ المصنف استثناء من المادة 33الى غاية المادة 53 وذلك مثلا عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي، او في حالة الحفظ والارشفة، او حالة نسخ المصنف البرمجي لغرض التوثيق في حال الضياع ..... الخ

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف وبين الحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين أحاد الناس الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف، طالما أن هذا النسخ لا يخل الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح لمشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

**2: حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور**

حق الإبلاغ أو كما يعرفه البعض: التنفيذ للجمهور "Execution publique " كالحق في النشر، امتياز مالي آخر للمؤلف، يسمح له بعرض مصنفه في شكل آخر، بإبلاغه لا بتثبيته وقد اتسع مجاله هو الآخر، وواجه التطور التقني كما كان عليه الحال في حق نشر. فمن من زمن الإبلاغ التقني التقليدي عن طريق التلاوة العلنية للجمهور إلى الإذاعة التقنية، بكل أنواعها: من راديو وكابل وساتيليت الياف بصرية او توزيع سلكي او الانترنت ...اية وسيلة اخرى لنقل الشارات الحاملة للأصوات او الصور والاصوات معا ...إلخ. حسب المادة 27 من قانون المؤلف او عن طريق مكبر الصوت او بأية منظومة معالجة معلوماتية، او ترجمة والاقتباس وغير ذلك من التحويرات المدخلة على المصنف

طرق الإبلاغ للجمهور، التي تكون إما بالتمثيل أو الاداء علني

## 3: حق المؤلف في التتبع

حق التتبع droit de suite امتياز مالي يمثل منظومة أحدثها أمر 05-03 الصادر 19 يوليو2003 للمؤلف وورثته من بعده في م 28 منه، ليستفيد من خلاله المؤلف من عمليات إعادة بيع مصنفه الأصلي من مالكه. فيسمح له الحصول على نسبة معينة من عمليات إعادة البيع

## الفرع الثالث: مدة حماية حق المؤلف

ان مدة الحماية تختلف حسب نوع الحقوق المخولة للمؤلف:

أ- **مدة حماية الحقوق المعنوية :** هي حقوق محمية بصفة أبدية وهي غير قابلة للتقادم او التنازل او التخلي عنها وذلك ما يتجلى من نص المادة 21 الفقرة الثانية من الامر 03\05.

ب-**مدة حماية الحقوق المالية:** محمية بمحدودة خلال حياة المؤلف وفترة بعد وفاته وتختلف هذه المدة حسب كل تشريع وهي عادة 50 سنة بعد وفاة المؤلف وهذه المدة هي المدة الدنيا التي اقرتها اتفاقية بارن لحماية المصنفات الادبية والفنية في مادتها 07، ولهذا فان لكل تشريع سلطة في تحديدها دون تجاوز الحد الادنى للاتفاقية.

**المبحث الخامس: شروط حماية حق المؤلف**

المشرع الجزائري كغيره نظم هذا الحق وحدد لحماية المصنف الفكري شروط معينة تحديدا هي الأصالة والإبداع، وأخرى مستبعدة كالوجهة والقيمة والإجراءات الإدارية وبتوافر هذه الشروط يكون المصنف قابل للحماية.

**المطلب الأول: الشروط الإيجابية**

يشترط المشرع للحصول على حماية قانون المؤلف ان يكون المصنف اصيلا مبتكرا حسب المادة 3 من قانون المؤلف كالتالي:

**الفرع الأول الابتكار او الابداع**

يمثل الإبداع الصورة الحية لحماية إنتاج المؤلف وابتكاره لأن حق المؤلف لا يحمي الأفكار ولكن بتجسيد هذه الأفكار، وقد نص المشرع على هذا الشرط للحماية في م 3 من أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003، "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي وفني".

وهكذا تكون الحماية للشكل الحسي الذي يظهر فيه الإبداع، ويمكن الغير من الاطلاع عليه فحق المؤلف لا يحمي الأفكار والمفاهيم، وإنما للتعبير المجسد لها وكما يقول desbois "الأفكار هي معبر حر عن الشكل المحمي"

**الفرع الثاني: الأصالة**

إذا كان المشرع لم يعرف هذا الشرط في أمر 03-05 الصادر 19 يوليو2003 في م 3 منه، بل اكتفى بالنص عليه كشرط ليستفيد المصنف بحماية القانون إذ لا يحمي الإبداع إلا إذا كان أصيلا،

**و مع غياب معيار لتحديد الأصالة** يمكن تحديد خصائصها بالنظر للجدة في البراءات حيث تعبر عن **فكرة شخصية** عكس ما نجده في براءات الاختراع (4) حيث تشرط الجدة والحداثة أي ألا يكون الاختراع معروفا و هذا خلافا لما هو عليه في حق المؤلف، أين تقاس الأصالة بصورة شخصية، فيكون مصنف كذلك بمجرد ما حملت **تعبير شخصي لمؤلفها** و عليه يحض المصنف بالحماية حتى إذا لم يعالج موضوعا جديدا، و المثال الكلاسيكي الذي يطبق في هذا المجال يتعلق برسامين ينجزان لوحة لنفس المنظر فالرسام الثاني الذي ينجز اللوحة لا يعالج موضوع جديد، بما أنه قد قام برسم اللوحة شخص آخر يبقى أن كل من الرسامين له طريقته في الرسم، و يعتبر كل من الرسمين أصيلا و يحمي بموجب حق المؤلف

**المطلب الثاني: الشروط السلبية – استبعاد وجهة وقيمة المصنف من الحماية –**

إذا كان للأصالة دور في تحديد تمتع المصنف بالحماية فهل ذلك كافي خاصة إذا علمنا أن المصنف ثروة هامة وسلاح يصنع الحضارة والثقافة فهل الأصالة بهذه الصورة كافية لحماية حق المؤلف بمعنى آخر انعكاس شخصية المؤلف في ابتكار كفيل بالتمتع بحقوق المؤلف دون البحث في قيمته الفنية والوجهة.

ينص المشرع في م 3 من أمر 03-05 الصادر 19 يوليو 2003 "يتمتع المصنف بالحماية مهما كان نوع المصنف نمط تعبيره، استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور" وهكذا يبدو موقف المشرع واضحا أن حماية المصنف بمجرد تمتعه بالأصالة مهما كانت قيمته أو نوعه أو حتى نمط تعبيره...الخ

**المطلب العاشر: الحقوق المجاورة**

تشـــمل الحقوق المجاورة حقوق المؤدين، المنتجين، هيئات البث، وســـميت هذه الحقوق اصـــطلاحا بالحقوق المجاورة؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وبالوقت ذاته لا ترقى الى مســتوى حق التأليف لعدم توافر شرط الابتكار، الامر الذي اوجب على الدول بوضـع اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسـجيلات الصـوتية وهيئات الإذاعة. وقد حددت الحقوق التي تنظمها هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف لان إنتاج التسجيلات الصوتية والتي ترتبط بها حقوق المؤدين تتطلب وجود مصنفات أدبية تقليدية تتمتع بحماية حق المؤلف.

وقد ظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الهام الذي تسـهم به في نشـر المصـنفات الادبية والفنية في العالم، حيث ان المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الاغاني والتمثيل على المستوى الاقليمي والعالمي كما ان المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لأخر ويقوم بدور الموزع، كما ســاهمت الهيئات البث بشـــقيها المرئي والمســـموع كالمحطات التلفزيونية الارضـــية والفضائية والاذاعة في نشر حقوق المؤلف.

وقد سـاهم التطور التكنولوجي سـاهم بشـكل مفرط بنشـر المصـنفات المحمية بموجب حق المؤلف، اذ اسـتبدلت خشـبة المسـرح بأجهزة التسـجيل الصـوتي والمرئي اذ اوصـلت الانتاج الفني الى مكان المشـاهد والمستمع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن دخول التكنولوجيا الرقمية التي اثرت بكافة جوانب الحياة كان لها أثر مباشـر في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة كباقي حقوق الملكية الفكرية وان كان بشــكل اكبر ، أصــبحت تتم من خلال شــبكة الانترنت من خلال تحميل وتنزيل بطرق غير مشـــروعة، مما ادى الى التدخل الدولي في حماية المصـــنفات الادبية والفنية عبر الانترنت من خلال منظمة الملكية الفكرية العالمية ( WIPO) من خلال اعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشـأن حق المؤلف–(WIPO Copyright Treaty (WCT) و (معاهدة الوايبو بشـأن الاداء والتسـجيل الصـــــوتي – (WIPO Performances And Phonograms Treaty (WPPT) بتــاريخ 20 ديســمبر/كانون الاول لعام 1996 وذلك بتقنين ما اتفق عليهما اصـــطلاحا باتفاقيات الانترنت اي حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ضـمن شـبكة الانترنت، والجدير بالذكر فانه لم يتم إضـافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة وانما تم التأكيد على تطبيق الحقوق الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هي وإن كان وسيلة التعدي عليها تتم من خلال شبكة الانترنت [14]

[14] – نهاد حسبان ، المرجع السابق ، ص 75

